


# التعليق على حكم قضائي





## تعويض اندثار الالات

د. درع حماد

جامعة الفلوجة





## مقدمة

يضع المشرع القاعدة القانونية لتمثل نظاما عاما للمجتمع، فالقاعدة القانونية قاعدة للسلوك الاجتماعي تتضمن تكليفا للأشخاص باتباع مسلك معين، وهي في هذا تسبق في وجودها ذلك النموذج السلوكي الذي تضعه، وما كانت القاعدة القانونية موضوعة سلفا، فإنها لا يمكن أن تتنبأ بما يعرض في المستقبل من فروض واحتمالات، ولما كانت اشاعة النظام في المجتمع وتحقيق الاستقرار فيه يقتضي الأخذ بالغالب الشائع مما يجري في الحياة الاجتماعية وتنظيمه، فالتكليف الذي يتضمنه القانون لا يكون إلا تكليفا عاما للمخاطبين به، عاما في مخاطبة الأشخاص بصفاتهم لا بذواتهم ومجردا عن الواقع والتفاصيل الجزئية، وهذه الصفة المزدوجة للقانون وهما العمومية والتجريد مما اللتان تعطيان القانون صفة الدوام فيطبق على الواقع الحالية كما يمتد إلى المستقبل مما يجعل القاعدة القانونية مستمرة لا يستندها الزمن، بل مستمرة في التطبيق مما يعطيها مع الاستمرار في التطبيق فهما وادراما مضمونها يجعل من اتباعها وتطبيقاتها أمرا سهلاً ميسوراً على القضاء، فإذا توالت السنوات والعقود على هذا التطبيق، لن تجد من يخطيء في فهم القاعدة القانونية أو تفسيرها.

لكن يجب أن يكون مفهوما أن مناقشة خاصية العمومية والتجريد بهذه الطريقة لا تتضمن دعوة مبطنه أو صريحة لجمود القانون، فالقانون يخضع للتطور وتجديده ومواكبة حياة المجتمع يقوم به المشرع عادةً، فإذا تأخر عن ذلك، شمر القضاء عن ساعد الجد لتحقيق مواكبة القانون للواقع وبصورة تحقق العدل والمساواة بين الناس أو تحقيقا لاستقرار المعاملات إذا تعارضت هاتان الغايتان النبيلتان.

وإذا عرضنا وقائع القضية الماثلة والحكم الصادر فيها وحيثياته، نجد أن الوقت لا يزال مبكرا على ادراك غاية وأهداف العمومية والتجريد في القاعدة القانونية، فعمومية القاعدة القانونية وتجريدها يقتضي بيان العناصر الأساسية التي ترسم صورة الواقعة ثم عرض هذه العناصر على النموذج القانوني الذي وضعه المشرع من خلال القاعدة القانونية، فإن وجد تمثلا أنسلاً أنزل الحكم الوارد في القاعدة على الواقعة المعروضة.

إن التطبيق المتكرر للقاعدة القانونية يكسبها استقراراً مستمراً على نحو يفهم منه مضمونها خصوصا من قبل الجهة التي تقوم بتطبيقها ونعني به القضاء ، والحكم محل التعليق يعرض هذه المشكلة.  
أولا: الواقع.

تظهر وقائع القضية على نحو ما أورده الحكم التميizi أن المدعي أقام دعواه أمام محكمة بدأة النحف أنه كان قد باع بتاريخ ٢٠١١/٣/٨ المعلم العائد له والخاص



بتعبئة ماء (R.O.) الى المدعي عليه، وانه قمت بإعادة الحال بين الطرفين بوجب حكم صادر من نفس المحكمة، لكن المدعي عليه استمر باستغلال المعمل مما أدى الى حصول استهلاك في المعمل موضوع الدعوى وطلب الزامه بأداء مبلغ مائتان وخمسون مليون دينار ، فاصدرت محكمة البداية حكما برد الدعوى فتم الطعن بالحكم البدائي استئنافاً، فقضت محكمة استئناف النجف بتأييد الحكم البدائي من حيث النتيجة ورد الطعن الاستئنافي. قام المدعي بالطعن بالحكم الاستئنافي قييزاً فقضت محكمة التمييز حكمها الوارد في الفقرة التالية.

### ثانياً: الحكم التميزي.

الحكم الصادر من محكمة التمييز بالعدد: ٢٢٦ / الهيئة الاستئنافية منقول ٢٠٢٤. الحكم الصادر من محكمة التمييز بالعدد: ١٢٠٢٤/١٢٢ بتاريخ: ١٢٠٢٤/١٢٢ وقد قضى بالآتي « .... ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لأن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعي/المميز قد باع إلى المدعي عليه/المميز عليه معمل الرواف للمياه الصحية مع كافة مشتملاته بوجب عقد البيع الخارجي المؤرخ ٢٠١١/٣/٨ ولبطلان العقد فقد أقام المدعي عليه الدعوى المرقمة: ١٢١٨/ب/٢٠١٨ لاسترداد البدل وقد صدر حكم بذلك واكتسب الدرجة القطعية حيث أقام المدعي هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض عن استهلاك المعمل وأن محكمة الاستئناف قد ردت الدعوى باعتبار أن عقد بيع المعمل الخارجي باطل قانونا دون أن تلاحظ أن العقد المذكور باطل قانونا باعتباره تصرف قانوني الا أنه يشكل واقعة مادية من خلالها وضع المدعي عليه يده على المعمل واستغله مكائنه وتوابعها وبالتالي فإنه لا يضمن الأضرار الحاصلة والناشئة عن الاستعمال الاعتيادي أما بالنسبة للأضرار الناشئة عن الاستعمال غير الاعتيادي فأنه ضامن لها وبالتالي كان على المحكمة إجراء المعاينة على المعمل بصحبة خبراء مختصين والوقوف على حصول الأضرار وسببها وعلى ضوء إكمال التحقيقات تصدر المحكمة القرار الذي تراه مناسبا وفق القانون ولمخالفه الحكم المميز لوجهة النظر القانونية المتقدمة قرر نقضه .....».

١ الحكم غير منشور.



### ثالثاً: التعليق

يثير الحكم التمييزي جملة من المسائل يتعين الوقوف عندها في كيفية المعالجة وطريقة التسبيب وكما يأتي:

#### عدم انعقاد عقد بيع المعلم

استهل الحكم التمييزي الاسباب التي برر بها حكمه مؤيدا فيها حكم محكمة استئناف النجف بأن عقد بيع المعلم عقد غير منعقد، وحسب تصورنا المعمول أن بطلان بيع المعلم استند إلى انتفاء ركن الشكلية في هذا العقد، فيبيع المكائن واللات والمعدات من العقود الشكلية التي لا تتعقد إلا بإستيفاء متطلبات الشكلية وهي تسجيل عقد البيع المتعلق بها لدى دائرة الكاتب العدل، والجزاء المتخلص عن عدم استيفاء متطلبات الشكلية هو بطلان العقد. (المادة ٣٠ من قانون الكتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨)

ويبدو ان محكمة البداءة والاستئناف قد اثارتا التمسك ببطلان العقد باعتباره تصرفًا قانونيا فانتهيا الى انه لا يولد حقا ولا يرتب التزاما ، لكنهما اي المحكمتان لم يت肯لا بتصفية الموقف الناشيء عن العقد الباطل، فإذا كان العقد الباطل لا ينعقد لا يفيid الحكم اصلا، فان المتعاقدان يعادان الى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد. (١٣٨ مدني عراقي)، ويبقى بعد ذلك سؤال مفاده هل تحكم المحكمة باعادة المتعاقددين الى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد من تلقاء ذاتها أم لا بد لكل واحد من المتعاقددين أن يطالب برد ما تسلمه المتعاقد الآخر منه بمناسبة العقد.

#### العقد الباطل واقعة قانونية ترتب بعض الاثار.

إن بطلان العقد باعتباره تصرفًا تختلف عنه واقعة قانونية، وهذه الواقعة تخرج العقد من دائرة التصرفات القانونية وتحيله واقعة مادية من جهتين: الجهة الاولى هي الاضرار المترتبة على بقاء محل العقد الباطل تحت يد المشتري بموجب العقد الباطل، وهي مسألة دقيقة يتعين التعامل معها بقدر كبير من الدقة ، فالاضرار التي تحصل في المضرور قد حصلت بإذن البائع ، والاذن يرفع عن حيازة المشتري صفة الغصب، فتكون الحيازة بهذا المعنى مشروعة ، فـ «الجواز الشرعي ينافي الضمان» (٦١ مدني عراقي) فتكون يد المشتري يد أمانه ، فلا يسأل عن الاضرار التي تلحق بالمباع بعقد باطل الا تلك الاضرار التي وقعت بتعديه ، ويتعين بيان الوقت الذي أصبح فيه المشتري متعديا، مسألهاته بحسبانه غاصبا، وهي مسألة تستخلص من سلوك الطرفين خلال الفترة اللاحقة على بطلان العقد. وهذه الاضرار يكون المشتري مسؤولا عنها طبقا لقواعد المسؤولية



التقصيرية.

أما الجهة الثانية، مسؤولية المشتري الحائز عن الاعمال النافعة ، وهي المكاسب التي حصل المشتري عليها من المبيع بعقد باطل من زوائد ومنافع وثار، ويجب عليه ردها الى البائع لعدم وجود أساس قانوني للاحتفاظ بها، ومسؤولية المشتري هنا تقوم على أساس قواعد الكسب دون سبب ، واذا كانت الاحكام المنظمة للكسب دون سبب تضع تميزا واضحا في رد الشمار والزوائد بين ما اذا كان المشتري حسن النية أو سوء النية ، فلا يرد الشمار في الحالة الاولى وبردها في الحالة الثانية ، فان هذا التمييز لا محل له بالنسبة للاثراء بلا سبب المترتب على العقد الباطل، اذ لا يتصور أن يكون المشتري حسن النية ، فبطلان العقد يتعلق بقاعدة قانونية آمرة يفترض علم الكافية بها ولا يمكن الادعاء بحسن النية في مثل هذا الفرض، ولهذا فان أمر الرد لا تشار فيه هذه المسألة ولا تصلح دفعا يحتج به المشتري على البائع.

### بطلان عقد البيع وتطبيق أحكام عقد الإيجار.

ناقش الحكم التميزي طلب المدعى (البائع) التعويض عن استهلاك المعمل ، وهي الاضرار الناتجة عن اندثار المعمل وهي في الحسابات الاقتصادية يطلق عليها الاحلاك، وهي طريقة محاسبية يتم من خلالها توزيع قيمة الاصول (المعمل) على مدى سنوات عمرها الافتراضي ومن خلال توزيع تلك القيمة يسهل تحديد ما تخسره تلك الاصول من قيمتها بدقة، لكن الحكم التميزي اطلق عليها تسمية أخرى هي الاضرار الناشئة عن استعمال المعمل وأوجب وضع تميز بين الاضرار الناشئة عن الاستعمال العادي والاضرار الناشئة عن الاستعمال غير العادي، وقرر أن المدعى عليه لا يضمن الاضرار الناشئة عن الاستعمال العادي، أما الاضرار الناشئة عن الاستعمال غير الاعتيادي فإنه ضامن له، ولم يظهر في الحكم التميزي الاساس القانوني مثل هذا التمييز والاحكام التي تتربى عليه ، بل لم يورد النص القانوني الذي يؤسس عليه هذا الحكم، فمن أين جاءت هذه التفرقة؟

لا يوجد في عقد البيع الذي نظمه المشرع العراقي مثل هذا التمييز، لكنه يوجد في الأحكام المنظمة لعقد الإيجار، فتقرر المادة (٧٦٤) من القانون المدني أن «١- المأجورأمانة في يد المستأجر. ٢- واستعمال المستأجر على خلاف المعتمد تعدد فيضمن الضرر المتولد عنه». ٣- فهل تم التعامل بشأن الاضرار الناتجة عن اندثار المعمل بموجب أحكام عقد الإيجار ؟

<sup>٢</sup> يبدون أن هناك كلمة سقطت من الفقرة الثانية المشار إليها ، اذ يقتضي ان تقرأ كالتالي: واستعمال المستأجر المأجور على خلاف.... ليستقيم المعنى ، لكن مراجعة اكثـر من نسخة منشورة لنصوص قانوننا المدني ورد فيها النص كما اوردنـاه في المتن.



لا يوجد مسوغ قانوني لتطبيق أحكام عقد الإيجار على علاقة الطرفين أو لتصفية هذه العلاقة، فالعقد الذي أبرم بين الطرفين هو عقد بيع باطل أي غير منعقد، وإذا لم يكن هناك عقد بين الطرفين، فإن الذي ينظم علاقتهما هو الواقعية القانونية سواء كانت هذه الواقعية نافعة أو واقعة ضارة.

لكن محكمة التمييز الموقرة اذا كانت قد أخذت على محكمتي أول درجة وثاني درجة انهم لم تلتفتا أن العقد الباطل باعتباره تصرف قانونيا الا أنه يشكل واقعة مادية وضع من خلالها المدعى عليه يده على المعلم واستغل مكانته وتواجدها، لكنها عادت للاخذ بما أخذته على محكمة الاستئناف ولم تلاحظ وجود الواقعية التي تختلف عن التصرف، وكانها اعتبرت عقد البيع الباطل تصرف قانوني في صورة عقد الإيجار وقضت بتطبيق أحكام عقد الإيجار بالنسبة للأضرار الناشئة عن الاستعمال الاعتيادي فلا يضمنها المستأجر وتلك الناشئة عن الاستعمال غير الاعتيادي فيضمنها وهي نتيجة غريبة، ورغم أن محكمة التمييز لم تشر إلى عقد الإيجار بشكل صريح، لكنها طبقت أحكامه في العلاقة بين الطرفين.

### هل يمكن القول بتحول البيع إلى إيجار بموجب نظرية تحول العقد؟

لا شك لدينا بإستحالة تطبيق نظرية تحول العقد على الحالة المعروضة، ذلك أن فكرة تحول العقد تفترض وجود أركان عقد آخر صحيح، فإذا العقد باطلاً وتواترت فيه أركان عقد آخر، فإنه يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت أركانه إذا تبين أن المتعاقدين كانت نيتها تصرف إلى إبرام هذا العقد. (م ١٤٠ مدني)

وفكرة التحول هذه ليست متاحة دائماً ويمكن تطبيقها أياً كان العقد، فالتحول يفترض أن تقع العقود في طائفة واحدة أو تحمل مضموناً متقارباً، فالبيع يتتحول إلى هبة باعتبارهما عقдан يردان على الملكية إذا كان البيع بغير ثمن أو بثمن تافه، والعكس صحيح أيضاً إذا كانت الهبة بثمن جدي، لكن أن ينقلب البيع الباطل إلى إيجار دون أن تتتوفر فيه أركان وعناصر عقد الإيجار، فإن ذلك يستحيل قانوناً.

وفضلاً عما تقدم، فإنه يشترط لإعمال نظرية التحول أن تنصرف نية المتعاقدين إلى العقد الذي توفرت أركانه إذا تبين بطلان عقدهما الأول، فهل البيع الذي انصرفت فيه نية المتعاقدين إلى نقل الملكية مقابل ثمن يتتحول إلى عقد إيجار محله منفعة المأجور؟

لا شك لدينا بإستحالة مثل هذا التحول، وهذه الاستحالة تبرز أكثر في العقود التي يشترط القانون لإنعقادها شكلًا معيناً، إذ القول بتحول العقد الشكلي إلى عقد آخر غير مسمى يعد من قبيل التحايل على القواعد القانونية الآمرة التي تشترط استيفاء الشكل



في بعض العقود، وفي هذا السياق كنا ولا نزال نؤمن أن عقد بيع العقار غير المسجل في دائرة التسجيل العقاري عقدا باطلأ ولا يتحول الى عقد غير مسمى كما ذهب الى خلاف ذلك بعض الشرح ، كما لا ينشأ منذ البداية عقدا غير مسمى كما ذهب آخرون أيضا وهم بقصد بحث الاساس القانوني للتعويض عن الاخلال بالتعهد بنقل ملكية عقار الذي اشترى اليه المادة (١١٢٧) من القانون المدني العراقي، بل أن هذا التعويض يستند الى العقد بحسبانه واقعة قرر القانون تعويضا عن وقوعها، كما نعتقد، أيضا، أن طلب التمليل بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٩٩٨) لسنة ١٩٧٧ يستند الى التعهد بنقل الملكية باعتباره واقعة وليس تصرفًا قانونيا اتجهت اليه الارادة.

### الاساس القانوني للمطالبة بالتعويض عن الاندثار.

يمكن أن نجد الاساس القانوني للتعويض عن اندثار المعمل في نص المادة (١٩٣) من القانون المدني التي تنص على أنه «يضم الغاصب اذا استهلك المال المغصوب أو اتلفه أو ضاع منه كله أو بعضه بتعديه أو بدون تعديه». كما تنص المادة (١٩٥) على أنه « اذا تناقصت قيمة المال المغصوب بعد الغصب فليس للمغصوب منه الا أن يقبله كما هو دون إخلال بحقه في التعويض عن الاضرار الأخرى، لكن اذا طرأ على قيمة المغصوب نقصان بسبب استعمال الغاصب أو بفعله لزمه الضمان». فالمشتري حكمه حكم الغاصب، فقد صارت يده على الشيء يد ضمان يكون فيها عرضة للمسؤولية التقصيرية عن الضرر الذي لحق المال المغصوب سواء حدث الضرر نتيجة تعديه أو بدون تعديه، والاندثار (أو الاستهلاك) أمر واقع مؤكд الحدوث ، فعمر الالة أو الماكنة يمتد الى عمر افتراضي لها ، بحيث يصبح تشغيلها الاستفادة منها مكلفا لصاحبها قد يجعل من استخدامها في عملية الانتاج غير ذات جدوى بالنظر لما تتطلب من إصلاح وتبديل قطع وكثرة الاعطال، ولهذا تتخلى الشركات والأشخاص عن هذه الالات بعد انتهاء عمرها الافتراضي، فتصبح عديمة الجدوى اقتصاديا، ولما كان المشتري استغل المعمل ورفض اعادته الى صاحبه طيلة مدة وضع يده عليه، فإنه يكون قد تسبب في استهلاك (اندثار) مكائن المعمل وملحقاته طيلة فترة وضع يده عليها مما يجعل المدعى مستحلا للتعويض دون توقف الحكم بالتعويض على تحديد الاستعمال غير العادي ، فالمشتري ليس مستأجرًا حتى يمكن تأسيس التعويض على طريقة الاستعمال، بل هو غاصب يضمن تعويض اي أضرار لحقت مالك المعمل (البائع) ومن هذه الاضرار استهلاك المعمل، واستهلاك المعدات والالات ضرر محقق الواقع لا مجال لإنكاره، لأنه ضرر وقع فعلًا، فالشركات على سبيل المثال عندما تستعمل مكائن والات معينة، فإنها تقوم بتوزيع كلفتها على مدار عمرها الافتراضي الانتاجي ، فتقل قيمة تلك المكائن أو الالات (الاصول) مع مرور الزمن ، الى أن



تصبح تلك الاصول عديمة الجدوى فيتم احلال غيرها محلها.

فاما تأكينا من توفر الشرط الاساس في الضرر الذي يطالب به البائع (المدعى) وهو أن يكون الضرر مؤكدا، يبقى الشرط الثاني وهو أن يكون هذا الضرر مباشرا، ومعنى الضرر المباشر هو ما كان نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع وهو الاحتفاظ بحيازة المعلم وعدم رده الى صاحبه، لكن السؤال هل حيازة المدعى عليه (المشتري) غير مشروعة اذا كان البائع هو الذي سلم الشيء اليه، والقاعدة تقول أن الجواز الشرعي ينافي الضمان والبائع هو الذي اجاز للمشتري استعمال الشيء بموجب العقد المبرم بين الطرفين رغم أنه عقد باطل؟

قلنا من الآثار الأساسية للعقد الباطل، والتي لا يلتفت لها كثيرون، أنها ترفع عن فعل واضح اليد على الشيء صفة الغصب، ومن ثم لا يضمن الغاصب أي أضرار تتعلق بالمال المغصوب طبقا للقاعدة السالفة، لكن هل مثل هذا الجواز يبقى قائما ولا يلزم المشتري برد المال المغصوب؟

الاجابة على هذه النقطة يفرضها المنطق قبل القانون. فالغاية من القاعدة تسوية أوضاع معينة ليس من العدل الحكم بالتعويض عنها، فتسنم المشتري المبيع بعقد باطل، يجعله قد اثرى بغير وجه حق على حساب البائع مما يجعله مسؤولا عن التعويض عن وضع يده على الشيء ، ولكن لأن المتعاقدين قد لا يعلمان ببطلان عقدهما، فان من العدل أن لا يكون المشتري مسؤولا عن الضمان بحسبانه غاصبا، وقد جرى القضاء في العراق على اعتبار انتفاع البائع بالثمن مقابل انتفاع المشتري بالمبيع ولهذا لا يحكم بالتعويض في مثل هذا الفرض، وهو في رأينا غير دقيق، والاصح ان يقال أن كلا الطرفين قد انتفع بمال الاخر بموجب إباحة أو إجازة.

لكن هل يلزم المشتري برد الشيء المبيع؟ الاجابة نعم يلزم المشتري برد الشيء، وهل يلزم بضمان الاضرار التي لحقت بمالك بعد امتناعه عن رد الشيء . الاجابة نعم يجب عليه أن يدفع تعويضا كاملا عن الاضرار التي لحقت بالالات والمعدات ذاتها وأن يعيد زوائدتها أو ثمارها التي انتجت بها خلال فترة الغصب كما يضمن استهلاك هذه المواد التي نتجت عن استهلاك بعض عمرها الافتراضي ، وهذه الاضرار الاخيرة هي الاضرار التي طالب البائع بها .

اذن قاعدة الجواز الشرعي ينافي الضمان ليست قاعدة مطلقة يمكن التعويل عليها في الانتفاع بالشيء بصورة مطلقة وممتدة مع الزمن، فاجازة الاستعمال تزول بمجرد إبداء المالك رغبته بالرجوع عنها بأي صورة أي سواء كان ذلك بصورة صريحة أو ضمنية وسواء كان الرجوع عن الاجازة قد تم بطريقه تحريرية أو شفهية، فالمهم أن المالك قد عبر عن



رادته في الرجوع عن الاجازة، فإذا لم يقم المشتري برد الشيء فور اتصال علمه برجوع المالك عن إجازته ، انقلبت يده إلى يد غاصب، وعليه أن يتحمل ما يتحمله الغاصب من ضمان حتى لو كان الضرر قد نشأ بفعل قوة قاهرة، ومن باب أولى إذا كان الضرر قد نشأ بفعله هو.

### مشكلة تسبيب الحكم

يلاحظ على الحكم القضائي محل التعليق أنه جاء خلواً من الأسباب، بل لم تتم الاشارة حتى إلى النصوص القانونية التي استند إليها الحكم المميز وجاء تطبيقاً لحكمها، فالتسبيب هو الذي يعطي القناعة بصحة الاستنتاج الذي توصلت إليه المحكمة.

ويبدو أن مسألة تسبيب الأحكام أصبحت مشكلة مزمنة في الأحكام الصادرة من محكمة التمييز الموقرة ، فقد تجد الأسباب متناقضة وأحياناً مقطوعة الصلة بما توصلت إليه، وقد تكون الأسباب غير موجودة أصلاً، رغم أجماع الفقه والقضاء المقارن سواء في فرنسا أو مصر وقوانين مختلف دول العالم التي تنظم نظرية الأحكام القضائية على وجوب تسبيب الأحكام القضائية، فالتسبيب واجب في كل الأحكام القضائية أياً كانت طبيعة الدعوى التي تنظرها المحكمة، لأن التسبيب جزءٌ أصيلٌ من الحكم القضائي.

وحتى يصح التسبيب ركناً في الحكم القضائي، يجب أن يكون واضحاً بغير إبهام أو غموض وأن تكون الأسباب اذا تعددت جوانبها وتوافرت لاسناد الحكم القضائي أن تكون غير متنافرة مع بعضها، بل يسوقها منطق موحد للوصول إلى النتيجة التي توصل إليها ذلك الحكم.

وينبغي أن تكون الأسباب والحيثيات التي يوردها القاضي مستمدة من عناصر القضية المعروضة وليس من وقائع أو مستندات لم تطرح للمناقشة أمام القضاء، فمن المباديء المستقرة في فقه وقضاء المرافعات المدنية أن ليس للقاضي أن يحكم بعلمته الشخصية.

والأسباب التي يعرضها القاضي في حكمه تشتمل على نوعين من العناصر هي العناصر الواقعية والعناصر القانونية، ذلك أن القاضي يفصل في نزاعات الأفراد إما عن وقائع قانونية أو عن تصرفات قانونية وهذا يقتضي وضع هذه الواقع أو تلك التصرفات في سياق معين أدركه وفق منطق بنية عليه عقليته القضائية وهي عقلية تتخذ من النماذج القانونية التي وضعها القانون ومعه الفقه لفهم الأشياء، فإذا توصل إلى سياق معين لما عرضه الخصوم عليه استدعي إلى ذهنه القوالب القانونية المناسبة لما عرضه الخصوم وطبق النصوص التي وضعها المشرع (أو من مصادر القانون الأخرى كالعرف



والعدالة)، ولهذا فان الخطأ في الوضع السيادي لنزاعات الخصوم يترب عليه الخطأ في تطبيق القانون كنتيجة منطقية مثل هذا الخطأ. فالقاضي عندما يضع نزاع الخصوم وفق سياق معين، فإنه يقوم بتكييف مقطع النزاع بين الطرفين، اذ يجب أن تكون الاسباب كاشفة عن الوصف القانوني لنزاع الطرفين ومن ثم يتوجه القاضي الى تطبيق القاعدة القانونية المناسبة. وهكذا تجد أن تسبيب الأحكام له ارتباط وثيق بتكييفها رغم أن الفقه يضع الحدود الفاصلة بين المفهومين، فالتكيف هو وصف الواقع التي جرت بين الطرفين من وجهة نظر القانون، وهذا الوصف يعني أن القاضي يبحث عن العناصر والسمات الأساسية للواقع ثم يجد القالب القانوني الذي وضع له المشرع خصائص معينة توافرت في الواقع المعروضة فيطبق الحكم الذي تضمنه القانون، وبقول آخر فالتكيف هو مقاربة بين القانون والواقع والعكس هو الأدق.

وإذا كان التكييف على نحو ما بسطناه انما هو إظهار الوصف القانوني للواقع ، فإن التسبيب أوسع نطاقا وأكثر شمولا، فهو بيان للحيثيات التي أدت إلى نتيجة الحكم وهو منطوقه، ولاشك من العرض السالف أن التكييف يعد جزءا أساسيا من أسباب وحيثيات الحكم القضائي، ويعمد القاضي اللامع إلى توظيف مسألة التكييف في أساليبه شرعا وتأصيلا لبيان مدى قدرته وإدراكه لمجريات النزاع الذي يفصل فيه، بل ويرد على ادعاءات الخصوم بتكييفات مغايرة للنزاع المعروض للوصول إلى تطبيق نصوص قانونية تخدم موقفهم في النزاع، وهكذا يكون التكييف وسيلة عملية لليقين أن القاضي يدرك حقيقة الواقع ويدرك القانون أيضا، فيكون حكمه متماشيا مع الحقيقة في مدلولاتها القانونية فيتحقق الاقتناع بالحكم وتقوم الثقة فيه ومن ثم الثقة في القضاء والعدالة.

وتسبيب الأحكام القضائية له فضائل لا سبيل إلى نكرانها، لعل أهما هو بسط محكمة التمييز رقابتها على سلامة التطبيق القضائي للقانون على الواقع ، أي سلامة الحكم القضائي وصحته الاجرائية والموضوعية ، فمحكمة التمييز لها دور بالغ الأهمية في توحيد الاجتهدات القضائية في تطبيق القانون، فايقاد أسباب الحكم وسيلة المحكمة العليا في التحقق من أن الحكم قد بني على أسباب سائغة ، فهي تراقب عمل القاضي في حكم معين من خلال الأسباب التي أوردها في ذلك الحكم .

وللحكم القضائي أهمية كبيرة في الفهم السليم للقانون، ولعل المجموعات القضائية التي تتضمن أحكام محكمة التمييز معين لا يستغني عنها القاضي الناشيء والمحامي والاستاذ وطالب القانون ، لكن هذا الفهم لا يتأتي الا من خلال الاسباب التي يعرضها القاضي والنتيجة التي توصل إليها، فيتأكد قارئ الأحكام القضائية من سلامة فهمة وصحة إدراكه في مسألة قد تكون التبست عليه، فغاية التسبيب وان كانت توفر القناعة



بمقولة الاسباب التي استند اليها الحكم القضائي ومن ثم الشعور بتحقق العدالة، فان للتبسيب دورا معرفيا يساعد على الفهم العملي لنظريات القانون ومدى حظها من التطبيق القضائي.

ويبدوا أن اعتذارا واجبا يتبعه علينا أن نقدمه للقاريء في هذا الموضوع بعد أن بسطنا موضوع التبسيب في الاحكام القضائية من خلال تعليق يفترض فيه الايجاز، لكن نستميح القاريء العذر في أن موضوع تبسيب الاحكام أصبح مشكلة متفاقمة لا سهل لتجاوزها الا بالاشارة اليها ببعض التوسيع .

وإذا عدنا الى القرار محل التعليق نجد أنه جاء خلوأً من الأسباب تماما، ولا يمكن الإحالـة الى أسباب الحكم الصادر من محكمة الاستئناف، لأنـ الحكم التميـزي نقضـ الحكم الصادر من محكمة الاستئناف مما يقتضـي اـيراد أسبابـ لـحكمـ النـقضـ الصـادرـ منـ محـكـمةـ التـميـزـ، فـلاـ تـصـلـحـ الأـسـبـابـ الـاسـتـئـنـافـيةـ اـسـبـابـاـ لـالـحـكـمـ التـميـزـ عـنـ نـقضـهـ، فـمـحـكـمةـ الـاسـتـئـنـافـ حـكـمـتـ بـرـدـ دـعـوىـ المـدـعـىـ بـالـتـعـوـيـضـ، لـأنـ عـقـدـ بـيـعـ المـعـمـلـ باـطـلـ فـلـاـ يـفـيدـ حـكـماـ وـهـوـ نـظـرـ غـيرـ سـلـيمـ، لـأنـ عـقـدـ وـإـنـ وـقـعـ فـيـ دائـرـةـ الـبـطـلـانـ، فـاـنـهـ تـتـرـتـبـ عـلـيـهـ اـثـارـ مـادـيـةـ وـهـيـ إـعادـةـ الـمـتـعـاـدـيـنـ إـلـىـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ قـبـلـ التـعـاـدـ، وـتـتـحـولـ يـدـ الـمـشـتـريـ إـلـىـ يـدـ غـاصـبـ مـنـ يـوـمـ طـلـبـ الـبـائـعـ إـعادـةـ تـسـلـيمـ الـمـبـيـعـ، وـقـدـ لـاحـظـتـ مـحـكـمةـ التـميـزـ هـذـاـ، وـهـوـ أـنـهـ طـبـقـتـ أـحـكـامـ عـقـدـ الـاـيجـارـ عـلـيـهـ مـنـ خـلـالـ وـضـعـهـاـ مـعيـارـ طـرـيقـةـ الـاستـعـمالـ، فـاـنـ كـانـ الـاستـعـمالـ عـادـيـاـ لـاـ يـحـكـمـ لـلـبـائـعـ بـالـتـعـوـيـضـ وـإـنـ كـانـ الـاستـعـمالـ الـمـشـتـريـ بـالـعـقـدـ الـبـاطـلـ غـيرـ اـعـتـيـاديـ وـجـبـ عـلـيـهـ التـعـوـيـضـ، فـهـيـ وـإـنـ لـمـ تـصـرـحـ بـتـطـبـيقـ أـحـكـامـ عـقـدـ الـاـيجـارـ، لـكـنـ مـثـلـ هـذـاـ التـميـزـ بـيـنـ نـوـعـيـ الـاسـتـعـمالـ لـاـ وـجـودـ لـهـ إـلـاـ فـيـ عـقـدـ الـاـيجـارـ، وـإـذـاـ لـمـ تـكـنـ نـظـرـيـةـ تـحـولـ عـقـدـ لـهـ مـجاـلـاـ فـيـ التـطـبـيقـ، كـمـ اـسـلـفـنـاـ، فـإـنـهـ كـانـ عـلـيـهـ مـحـكـمةـ التـميـزـ المـوـقـرـةـ أـنـ تـدـفـعـ الـمـنـطـقـ الـذـيـ بـدـأـتـهـ فـيـ بـيـانـ أـسـبـابـ نـقضـ الـحـكـمـ الـاسـتـئـنـافـيـ إـلـىـ نـهـاـيـةـ وـالـنـظـرـ إـلـىـ عـدـمـ رـدـ الـمـعـمـلـ إـلـىـ الـبـائـعـ عـلـيـهـ أـنـهـ وـاقـعـةـ قـانـونـيـةـ وـهـيـ وـاقـعـةـ الـغـصـبـ.

وفي الغصب لا يوجد مثل هذا التمييز بين الاستعمال الاعتيادي للشيء أو الاستعمال غير الاعتيادي له، فالغاصب يلزم برد المال المغصوب والتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت صاحب الشيء من وقت انتهاء الاباحة أو الاذن ، وهذه الاباحة قد انتهت بطلب المدعى عليه رد البدل وصدور الحكم لصالحه بذلك، فليس من السائغ أن يطلب رد البدل لبطلان العقد ويحتفظ بحل العقد المبیع بعقد باطل ، وحيث أن المدعى لم يطالب باي أضرار أخرى كما هو ظاهر من القرار التميزي، فكان يتبع إجابة طلبه بالتعويض من خلال تقدير هذا التعويض بالاستعانة بخبراء مختصين بالتكليف المحاسبية



وليس خبراء في مجال بيان الاستعمال الاعتيادي أو الاستعمال غير الاعتيادي، ومن ثم يصدر الحكم على وفق متضمنات تقرير الخبر/الخبراء مادام واضحاً ومسيناً ويكون ذلك التقرير من بين الاسباب التي يستند إليها الحكم القضائي.

لقد جاء الحكم القضائي متناقضاً فيما اورده من سبب لنقض الحكم المميز، ففي الوقت الذي اعتبر أن العقد الباطل تختلف عنه واقعة قانونية، وهنا يجب أن تتفرع كل حيثيات وأسباب الحكم من هذه الجزئية (التكيف) ومن ثم تطبيق أحكام الغصب على طلب المدعي.

ومع هذا التناقض، فإن محكمة التمييز أوجبت التمييز بين الاستعمال الاعتيادي والاستعمال غير الاعتيادي ولم تبين الأساس القانوني لهذا التمييز والنصوص القانونية التي تفرض مثل هذا التمييز، ومثل هذه النصوص كما قررنا في أكثر من موضع، لا توجد إلا في عقد الإيجار، وفي حالة تبني فكرة الإيجار استناداً للتقسيم المذكور، وجب بيان لماذا كففت المحكمة علاقة الطرفين أنها علاقة إيجارية، وهنا سنقع في تناقض آخر، إذا كانت العلاقة الإيجارية بين الطرفين كيف نقول أنها واقعة قانونية، فالحكم التميزي قد أسلباً وحيثيات لا يسوقها منطق واحد، بل تناقضاً هائلاً لا يمكن الواقع فيه إذ يتعدز تجاوز فكرتين متناقضتين في حكم واحد، ذلك أن إدراهما تنفي الأخرى، والافكار التي جاءت في الحكم التميزي بدورها غير صحيحة عدا فكرة الواقعية القانونية، وما عدتها لا يعتبر تسبيباً مطلقاً.

يحلو للبعض أن يبرر عدم ايراد الأسباب بشكل كافٍ بكثرة الدعاوى وعدم وجود الوقت الكافي لنظر الدعاوى جميعاً، لكن مسألة التسبيب ليست قضية بسيطة، بل ركن في القرار القضائي وهي شرط لصحته، فالمادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ توجب أن تكون الأحكام مشتملة على أسبابها وأن تستند على أحد أسباب الحكم المبينة في القانون، والمادة (١٦١) من ذات القانون توجب كتابة أسباب الحكم وتقرر المادة (١٦٢) وجوب بيان الأسباب التي قام منطق الحكم على أساسها، وإذا كان الحكم القضائي غير مستوف لشروطه القانونية، فإن ذلك يعد من أسباب نقضه، لأن من شروط الحكم القضائي أن يكون جاماًً لشروطه القانونية ومن بين هذه الشروط ذكر الأسباب والحيثيات.

وفضلاً عما تقدم، فإن المحكمة اخذت حيزاً من الوقت في ايراد أسباب الحكم، وهي أسباب كما رأينا متناقضة تحدى حد الانعدام ، فالوقت كان موجوداً لكتابة أسباب الحكم، لكنها أسباب كتبت بطريقة غير صحيحة مما أثر على السلامة القانونية لحكم صادر من أعلى هيئة قضائية في البلاد.

